

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات .

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم العبيضين ، حسين السكران .

المميز:

المميز ضده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٤/٢٦١) والقاضي بحبس المميز
ثلاث سنوات ونصف وال الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإتاحة الفرصة له لتقديم
بياناته ودفعه وإجراء المقتضى القانوني :

١. أخطأ محاكم الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن بيات
النيابة العامة لم تستطع إثبات الجرم المسند للمميز .
٢. أخطأ محاكم الجنائيات الكبرى حيث إن شهود النيابة العامة قد جاءت
أقوالهم متناقضة من حيث الأقوال المأخوذة أمام المدعي العام والمعطاة أمام
محكمة الجنائيات .

٣. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى حيث إن المميز حرم من تقديم بنياته الدفاعية والتي من شأنها إعلان براءته أو عدم مسؤوليته .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .
٢. فسخ القرار وإتاحة الفرصة للمميز لتقديم بنياته ودفعه إجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة تبين أن النيابة العامة لدى ممحكمة الجنائيات الكبرى قد أنسنت للمتهمين :

الاتهامات التالية :

- جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٦٨ و ٣٢٧) عقوبات.
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافاً للمواد (٤ و ٣ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
- إلقاء الرائحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .
- جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات .
- جنحة الإضرار بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات .

.٤

التهم :

- جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر
- إلقاء الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .

.٣

التهم :

- جنائية التحرير على القتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٨٠) عقوبات .
- جنائية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٧ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات .
- جنائية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٦٨ و ٨٠ و ٢/٨٠) .
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
- إلقاء الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .

والأظاء :

.١

التهم التالية :

- جنحة إلقاء الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .
- جنحة الإضرار بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات .

تهمتي :

- إلقاء الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .
- جنحة الإضرار بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات .

التهم التاليه :

- إلقاء الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .
- جنحة الإضرار بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات .

تهمتي :

- جنحة إلقاء الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .
- جنحة الإضرار بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات .

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة إنه وبتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠

وبحدود الساعة الواحدة والنصف من بعد الظهر توجه المتهمون كل من سيارة تكسي بيت المقدس والتي يسوقها المشتكى إلى منطقة جبل الزهور حيث يسكن الأظنااء وترجل كل من المتهمين من سيارة التاكسي وبعد خروج الأظنااء من المنزل حصل بينهم مشادة كلامية وكان بحوزة المتهمين مسدسات غير مرخصة حيث قام المتهم بإشهار المسدس الذي كان بحوزته وصوبه باتجاه الأظنااء محاولاً إطلاق النار عليهم بقصد قتلهم إلا أنه لم يتمكن من الإطلاق حيث إن الطلقة لم تخرج (المسدس أردد)

وعندما قام المتهم بأخذ المسدس من المتهم وصوبه باتجاه الأطماء وأطلق باتجاههم عدة عيارات نارية بقصد قتلهم حيث أصيب نتيجة لذلك كل من الظنين وأن وجود المتهم في مكان الحادث قد قوى عزيمة وتصميم المتهمين وكان يحث ويحرض المتهم على إطلاق النار على الأطماء ويقول له (طخ) وقام الأطماء برمي الحجارة على سيارة المشتكى وقام كذلك المتهم بإشهار المسدس الذي كان بحوزته ووضعه على رأس المشتكى وطلب منه المسير بالفرار من مكان الحادث وتم إلقاء القبض بالسيارة ولاذ المتهمون على الظنين من قبل أفراد الشرطة وضبط بحوزته خنجر وتم إسعاف المصابين إلى المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجناب الكبرى نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٦١ / ٤٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

يقود بأنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ وأثناء أن كان المشتكى سيارة مكتب تكتسي قام المتهمون بالتأشير له ولدى توقيفه طلبوا منه إيصالهم إلى جبل الظهر و هناك التقو بالأطماء حيث حصلت مشادة كلامية فيما بينهم حيث قام المتهم بإشهار سلاح ناري على الأطماء وتهديدتهم به وبعد ذلك قام المتهم بأخذ المسدس من المتهم وقام بإطلاق عدة أعيرة نارية على الأطماء حيث أصيب الظنين بعيار ناري في صدره واستقرت حالته بالشفاء بإجراء عملية جراحية لإزالة العيار الناري الموصوف تحت سطح الجلد و مدة التعطيل الإجمالية بخمسة أيام قطعي وكذلك أصيب الظنين بعيارين أحدهما استقر خلف الكبد وتسبب بنزيف غزير في البطن و تهتك الكبد والأوعية الدموية والثاني استقر في الكوع الأيمن واستقرت حالته بالشفاء التام مع وجود حركة غير طبيعية عند اتصال الأضلاع السفلية اليسرى بعظم الفص وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب بسبب النزف الدموي

وإصابة الكبد وأوعيته الدموية وأن حالته استقرت بالشفاء دون تخلف عاشرة أو عجز وأن الخدران البسيط على ظاهر إيهام وسبابة اليد اليمنى لا ترقى إلى درجة العاشرة ومدته التعطيل الإجمالية ستة أشهر قطعي وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة أن ما أقدم عليه

حيال المجنى عليهم	المتهم
-------------------	--------

والمتمثلة بقيامه بإطلاق عدة أعيرة نارية من مسدس غير مرخص حيث أصيب المجنى عليه بعيار ناري واحد في صدره استقر تحت الجلد استلزم إجراء عملية جراحية كما أصيب المجنى عليه بعيارين ناريين استقر أحدهما خلف الكبد وتسبب بنزف غزير في البطن وتهتك الكبد والأوعية الدموية والآخر استقر في الكوع الأيمن وحيث إن السلاح المستعمل قاتل بطبيعته وموقع الإصابة وطبيعتها وهذه الإصابة شكلت خطورة على الحياة بسبب النزف الدموي وإصابة الكبد والأوعية الدموية قاصداً بذلك قتلهما وإذهاق روحهما إلا أن العناية الإلهية ومن ثم التداخل الجراحي حال دون تحقق النتيجة المتغيرة وهي الوفاة لسبب خارج عن إرادته وبالتالي تشكل كافه أركان وعناصر جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٧ / ٣) عقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة

حيال المجنى عليه	وما أقدم عليه المتهم
------------------	----------------------

والمتمثلة بقيامه بإشهار مسدس عليه دون أن يطلق أي عيار ناري منه تشكل كافة أركان وعناصر جنحة إشهار سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩ / ١) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٦٨) عقوبات ودليل المحكمة على ذلك أن النية الجرمية في جريمة الشروع بالقتل أمر باطني يستدل عليه من ظروف الدعوى وملابساتها وحيث ثبت للمحكمة من خلال شهادة الشاهد بأن المتهم المذكور قام بإشهار سلاح

ناري عليه وأن المسافة بينهما بحدود أمتار ولم يطلق النار رغم أن المسدس كان محشوأ بالعناد ولم يقم بسحب الأقسام مما يستدل أن نية المتهم المذكور كانت متوجهة لتهديد المجنى عليه وليس إلى قتله وإذهاق روحه ... وما أقدم عليه الأذلاء حيال

المنتكي من قيامه بإلحاق الضرر بسيارته تشكل كافه أركان وعناصر جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات وما أقدم عليه المتهم حيال المنشكي من إشهار سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة .

أما بالنسبة لما هو مسند للمتهم من جنائية التحرير على القتل والتدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٧ و ٣٢٨ و ٦٨ و ٨٠) عقوبات وباستعراض كافة بينات النيابة فلم يرد أي دليل يربط المتهم بما أُسند إليه حيث لم يرد ما يفيد بقيام المتهم المذكور بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالمادة (٢/٨٠) عقوبات سواء كان إيجاباً أو سلباً وأن مجرد وجوده مع المتهمين والذين كان بحوزتهما أسلحة نارية لا يشكل تدخلاً بالمعنى المقصود بالمادة المذكورة أما بالنسبة لجنائية التحرير المسندة للمتهم فبالرجوع إلى نص المادة (٨٠/أ) (يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخرًا على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخدعه أو بصرف النقود أو باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

وحيث لم تقدم النيابة العامة أي بينة تحقق أي شرط من الشروط المذكورة وبالتالي لا يشكل تحريراً بالمعنى المقصود بالمادة المذكورة أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بأن البينة المقدمة بما جاء بشهادة الشاهد أمام المحكمة في حين لم يرد ذكر لذلك أمام الشرطة وهي أقوال فورية الأمر الذي تستبعد المحكمة شهادته وعدم الأخذ بها مما يقتضي إعلان براءته مما أُسند إليه .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة :

١. بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة للأذلاء خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات

- وحيث أسقط المشتكى حقه الشخصي عن الأطماء المذكورين و عملاً بالمادة (٤٤٥/٢) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكى رسم الإسقاط .
٢. بالنسبة لـإفلاق الراحة العامة المسندة للأطماء والمتهمين خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات وحيث وجدت المحكمة أن إفلاق الراحة العامة كان بداعي المشاجرة وليس بلا داع و عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية الأطماء المذكورين .
٣. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين بحدود المادة (١٥٥) عقوبات و عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته حبسه لمدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأداة الحادة .
٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجناحه حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بالمادة (١١/ج) من القانون ذاته حبس كل منهما لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر الأسلحة النارية .
٥. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجناحة التهديد بإشهر سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات و عملاً بالمادة ذاتها حبسه لمدة شهرين والرسوم ...
٦. عملاً بالมาذتين (٢٣٦ و ١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم مما أنسد إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .
٧. عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٦٨) عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهر سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩) عقوبات و عملاً بالمادة ذاتها بوصفها المعبد حبسه لمدة شهرين والرسوم .

٨. عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم وحيث أسقط المجنى عليهما حقهما الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم .

٢. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر المسدس وبحق المتهم لتصبح حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر المسدس وحيث أمضى مدة المحكومية موقوفاً اعتبار العقوبة بحقه منفذة .

للهذا الحكم فطن فيه تمييزاً لم يرض المتهم للأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن :
وعن السبب الثالث وفاده حرمان الطاعن من تقديم بيئاته الدافعية .

ورداً على ذلك نجد إن الطاعن (المتهم)
تغيب عن حضور جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ وتقرر السير بحده بمثابة الوجاهي .

وحيث إن المتهم يطعن في الحكم للمرة الأولى فهو غير ملزم بتقديم معاذرة مشروعة تبرر غيابه على النحو الوارد في المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية مما يتوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم من تقديم بيئاته ودفعه القانونية التي يدعى حرمته من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٨ م

برئاسة القاضي عضو عضو
نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو عضو
نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس
رئيس الديوان حلاس حلاس
دقيق / أش دقيق / أش

lawpedia.jo